الموافق 16 أكتوبر سنة 1985م

السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبيكة

الديم ، سا

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	عارج الجزالو	نـونــس داخل الجزائن المقــرب مـوريضائيــا	الاشتـــراك صلــوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلسة	عسلسة	
ادارة المطبعة السرسميسة	و . ء 150	g.s 100	النسطة الاصليسة
﴾ و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	g.s 200	النسخة الاصلية ونرجمنها

نمين النسخة الاصلية 2000 درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة ، وتسلم الفهارس تجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجسدت اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنوان 3000 درج نمن ر عليي استياس 20 درج السطير .

فهئسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 246 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنبة 1985 يحدد شروط انشاء مراكن للتكوين والارشاد الفلاحيين وعملها. 1583

مرسوم رقم 85 ـ 247 مؤرخ في أول صفى عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمئ انشاء مراكز للتكوين والازشاد الفلاحيين. 1586

مرسوم رقم 85 ـ 248 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمر انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة 1588 ىسكىكدة.

مرسوم رقم 85 - 249 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يجعل المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط للزراعات الصناعية والعلفية معهدا لتكوين تقنيي سامين في الفلاحة بخميس مليانة. 1588

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 250 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 آكتوبر سنة 1985 يتضمئ انشاء معهد لتكويئ تقنييئ سامين في الفلاحة بسيدي بلعباس.

مرسوم رقم 85 ـ 251 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي فلاحي متوسط في برج ميرة (ولاية بجاية).

مرسوم رقم 85 ـ 252-مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي فلاحي متوسط في تيميمون.

قرارات، مقررات، مناشين

الـوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 10 و 16 و 17 رجب عام 1405 الموافق أول و 7 و 8 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية. 1597

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المسوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المسسوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لسنى الناحية العسكرية الثانية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 المستوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن

تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المسوانق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمع تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية 1598

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبس سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراتب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 585 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1855 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناجية العسكرية الرابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتصمئ تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمئ تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنـة 1985 يتضمئ انهاء مهام مراقب للتسميير لـدى الناحيـة العسكرية السادسة.

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيسل لجنة

بسي) الماه ·

الطعن لولاية سوق أهسراس برسم الثورة الزراعية.

وزارة التجارة

قرار مسؤرخ في 14 محسرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة.

عراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 - 246 مؤرخ في أول صفر عام 1506 الموافق 15 اكتوبر سنة 1985 يعدد شروط انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيتين وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والمبيد البحرى،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 الموافـــق 3 ديسمبر سنـة 1971، والمتصمن تعديد الشروط المتعلقــة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقــة ورواتب التمرين، المعدل بالامر رقم 72 _ 61 المؤرخ فى 13 نوفسبر سنة 1972،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنية 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكن لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتصى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتصمن القانون الاساسى العام للعامل،

م وبمقتضى المرسوم رقم 65 م 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1905 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلى:

الفصل الاول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2: توضع مراكز التكـــوين والارشاد الفلاحيين تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

یعدد مرسوم انشاء کل مرکز مقره.

المادة 3: تضطلع مراكز التكويث والارشاد الفلاحيي بما يأتى:

_ تتولى تكوين العمال الفلاحيين تكوينا مهنيا يكسبهم الاهلية والمهارة،

ـ تحسى مستـوى المستخدمين والعاملين الفلاحيين وتجدد معلوماتهم،

ـ تنظم أعمال الارشاد الفلاحى لتعميم التقدم التقنى في الوسط الفلاحي والريفي،

- تشارك، بالاتصال مع الهياكل والهيئات الفلاحية في جميع الاعمال التي لها صلة بالتنمية الفلاحية في النواحي التي تقع فيها.

المادة 4: يمكن أن تتوسسع مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين، بانشاء فروع تابعة لها.

تنشأ الفروع، ان دعت العاجــة، بقـرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

المادة 5: الفروع وحدة تربوية وتقنية تعمل تحت سلطة مدير المركز المتفرع عنه.

المادة 6: يمكن أن تصير مراكز التكويع والارشاد الفلاحيين معاهد تقنرولوجية فلاحية متوسطة.

الفصل الثاني التنظيم ـ العمل

المادة 7: يشرف على كل مركز مجلس توجيه بيديره مدين.

ویکون له مجلس تربوی.

القسم الاول مجلس التوجيسة

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه من :

_ ممثل لوزير الفلاحــة والصيــ البعرى، رئيسا،

- ممثل لمدير الولاية المكلف بالفلاحـــة والصيد البحرى،

- ممثل لمدير الولاية المكلف بالتكوين المهنى والعمل،

- ممثل لمدير التنسيق المالى فى الولاية، - ممثل للمعهد الوطنى للتنمية له اختصاص المركز المعنى،

_ ممثلين تنتخبهما هيئة التدريس.

یمکی مجلس التوجیه أن یستعیی بای شخص یفیده فی مداولاته.

يشارك مدير المركز والعون المعاسب به في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

المادة 9: يدلى مجلس التوجيب برأيه في القضايا الآتية:

- السير العام للمركز وتنظيمه الداخلى، - مشاريع الميزانية وحسابات المركز،

_ قبول التبرعات والوصايا،

_ التقرير السنوى وحساب التسييري

ـ الصفقات التي يبرمها المركز.

المادة IO: يجتمع مجلس التوجيه مرتبع في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعار من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه وبطلب من أعضائه أو من مدير المركز.

يضبط رئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع عادى أن نبر عادى، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدور الاعمال، قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة II: لا تصبح مداولات مجلس التوجيبه الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماعا آخر في ظرف ثمانية (8) أيام.

وفى هذه الحالة، تصيح مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

يصادق على المداولات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون معاضر المداولات في سجل خاص ثم يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة I2: تقدم المداولات التي يعتمدها مجلس التوجيه الى السلطة الوصية في غضدون الشهر الموالى لاعتمادها قصد الموافقة عليها.

وتصبح المداولات بعد ذلك قابلة للتنفيذ، ما عدا ما يتعلق منها بالميزانية، الااذا إعترضت عليها السلطة الوصية صراحة.

القسم الثاني المسدير

المادة 13: المدير هو المسيوول عن السير العام في المركز، مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه وتوجيهات السلطة الوصية.

يمثل المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين. يعد التقارير المطلوب عرضها على مداولات مجلس التوجيه.

كما يتولى تعضير اجتماعاته.

يعد الآمر بصرف ميزانية المركز العام، طبقا للتنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

ـ يعد ميزانية المركز ويلتزم بنفقاته ويأمر بمسرفهاء

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود.

المادة 14: يعيره وزير الفلاحة والصيد البحرى مدير المركن.

المادة 15: يساعد المدير في مهامــه مساعد تقنى وتربوى ونائب مقتصد.

القسم الشالث المجلس التربوي

المادة 16: يقترح المجلس التربوى على المدين جميع التدابير التى من شانها أن تحسن العمل التربوى في المؤسسة.

يتولى المجلس التربوى تحت سلطة المدير، التنسيق التربوى بين مختلف شعب التعليم النظرية والتطبيقية وكذلك التداريب العملية.

ويعطى رأيه فيما يأتي :

- _ اعداد مخططات الدراسة والتكويع،
 - _ تطبيق برامج التكوين،
 - _ ضبط المناهج التربوية،
 - _ البحث التربوى والوثائق،
 - _ سير المركز وتجديد المعلومات،
- _ ويمكن أن يقوم المجلس التربوى بمهمـــ. لجنة التوظيف.

المادة 17 : يتكون المجلس التربوى من ني

- _ مدين المركز، رئيسا،
- _ المساعد التقني والتربوي،
- ـ مكون في كل اختصاص يدرس،
 - _ نائب المقتصد،
- _ مسؤول الفرع، عند الاقتضاء،
- ممثل ينتخبه المتدربون حين يجتمع المجلس التربوى لدراسة قضية تأديبية.

المادة 18 : تتكون هيئة التدريس في المركن من مدرسين دائمين، وآخرين غير دائمين.

الفصل الثالث نظام الدراسة

المادة 19: يحدد نظام الدراسة فى المركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالنكوين المهنى والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الرابسع التنظيم المسالي

المادة 20: تشتمال ميزانيسة المركز على ما يأتى:

المسوارد:

- مساعدات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تقدمها الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المركز. النفقـــات:

نفقات التسبير والتجهيز وعلى المسوم
جميع النفتات اللازمة لتعقيق أهداف المركز.

المادة 21: يعد المدير ميزانية العركر ويعرضها على مجلس التوجيه ليناقشها، ثم تقدم الى السلطة الوصية في الاجل الذي يحدده التنظيم المعمول به قصد الموافقة عليها.

المادة 22: يسند مسك الكتابات المعاسبة وتداول الاموال، الى عون معاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 23: يضبط العسابات الخاصة بالسنوات المالية المنتهية مجلس التوجيع في الاجال التي يعددها التنظيم المعمول به.

وتتم المصادقة عليها طبقا للتنظيم المعمول

المادة 24: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا المرسوم.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 247 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 ينضمن الشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء عـلى تقرير وزير الفـلاحة والصيـه البحـرى،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 78 المورخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبس سنة 1971 والمتوافق 3 ديسمبس سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتملقة بتغصيص المنح الدراسية والعرتبات المسبقة ورواتب التمرين، المعدل بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 13 نوفعير سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبس سنة 1973 والمتضمن احداث مساهد تقنولوجية فلاحيسة متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 178 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد

مقر المركز	السولايسة	البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعدى،	
المسدية	المــدية	بوكرى. ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 246 المؤرخ في	
اولاد سیدی ابراهیم	المسيل	أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985	
المسيلنة		أمراكن للتكوين والأرشاد	الدى يعدد شروط الشاء الفلاحيين،
عيد الملح			يرسم مايلي :
معسكيين	معسكين	مراكن التكسوي ن والارشاد	•
المأمونية	i 	1 .	الفلاحيين الآتية اسماؤها
سیدی مهدی	ورقلـــة	مقر المركز	السولايسة
حاسی برنیف	و هـــران	أم البوقي	آم البواقي
مسرغيق		وادی غیس	بحاية
البيض	البيـض	مبادلة	بشار
العرفيان	الــوادى	عیق بسام	البويرة
قايس	خنشلـة	العمامات	تبست
سدراته ،	سبوق اهراس	وادی میمون	تلمسان
شلغوم العيد	ميلـــة	مننينة	J
المطاف	عين الدفلي	تيارت	تيارت
وادی رهیسو	غليـــزان	مشطيراس	تیسزی وزو
المطمـــر		فيريعة	
المادة 2: تخضع مراكز التكوين والارشياد الفلاحيين لاحكام المرسوم رقم 85 ــ 246 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه. المادة 3: ينشر هذا المسرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيسة.		جيجـــل	حيبنال
		سطيف	سطيف
		مسيعس	سعيــــدة
		سیدی ابراهبم	سیدی بلغباس
حرر بالجزائر في أول صفير عمام 1406		عنابنة	عناية
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد		العجار	· •

مرسوم رقم 85 ـ 248 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بسكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 202 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاجة وتسييرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيس الفلاحة والصيد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 363 المؤرخ فى عرب وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 363 الموافق 1983 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ معهد لتكوين التقنيبين السامين في الفـــلاحة بسكيكدة يخضع لاحــكام المرسوم رقم 83 ــ 202 المؤرخ في 19 مارس سنــة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يكون مقر المعهد في سكيكدة.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر هام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 249 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتــوبر سنة 1985 يجعل المعهد التقنولوجي الفــلاحي المتوسط للزراعات الصناعية والعلفية معهدا لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بغميس مليانة.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيف البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 295 المؤرخ في II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ احداث المعهد التقنولوجي للزراعات الصناعية والعلف،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 202 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعرى وصلاحيات ناتب الوزير المكلف بالصيد البعدى،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في المواخ في 1983 ما يو سنة 1983 ما يو سن

والمتعلق بممارسة الرصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمئ انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصير المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط للزراعات الصناعية والعلفية في خميس مليانة معهدا لتكوين التقنيين السامين في الفلاحة ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يكون مقر المعهد في خميس مليانة.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 36 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 250 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد لتكوين تقنييان سامين في الفالاحة بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- و بناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان III ـ IO و 152 بنه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاعاء معاهد تكويئ التقنيين السامين فى الفلاحة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 العؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في المورخ في المعبان عام 1403 المسلوافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق و مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ معهد لتكوين التقنييين السامين في الفلاحة بسيدى بلعباس يعضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يكون مقر المعهد في سيدى بلعباس.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في العسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 251 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق, 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي فلاحي متوسط في برج ميرة (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 73 _ 59 المؤرخ فى 25 شــوال عام 1393 المــوافق 21 نوفمبن سنة 1973 والمتضمى احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 244 المؤرخ فى IP7 محرم عام 1400 الملوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمى التنظيم الادارى للمعاهد التقنواوجية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ فى II محرم عام 1400 المــوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمى تنظيم نظـام الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 247 المؤرخ في II محرم عام 1400 المــوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمى احداث وظـائف نوعية في المعاهـــد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ معهب تقنولوجى فلاحى متوسط في برج ميرة، يخضع لاحكام المراسيم رقم

79 - 244 و 79 - 245 و 79 - 247 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1979.

المادة 2: يكون مقر المعهد في برج ميـــرة (ولاية بجاية).

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 252 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهــد تقنولوجي فلاحي متوسط في تيميمون.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شــوال عام 1393 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1393 والمتضمئ احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 244 المؤرخ فى I محرم عام 1400 الميوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيم الادارى للمعاهد النقنولوجية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ فى II محرم عام 1400 المصوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم نظام الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 247 المؤرخ فى II معرم عام 1400 المــوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث وظــائف نوعية فى المعاهــد التقنولوجية الفلاحية للتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ معهب تقنولوجي فلاحي متوسط في تيميمون، يخضع لاحكام المراسيم رقم

79 ـ 244 و 79 ـ 245 و 79 ـ 247 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 2: يكون مقر المعهد في تيميمون (ولاية أدرار).

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فترارات، منفرزات، مناشير

ألدوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة فى 10 و 16 و 17 رجب عام 1405 الموافق أول و 7 و 8 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الله بيوض، فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد معمد بالصافى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1582 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قدرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد

العربى عيشمور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 فبراير سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد صالح بغيجة فى سلك المتصدفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد مسعود علال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الآنسة سامية نميلة في سلك المتصرفين وترتب في

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 يناير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عسام درم الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد احمد رمضان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنسة 1985، ترسم السيدة زهية بلعيد زوجة بالخوجة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 14 مايو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد مولود مسارة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 105 الموافق اول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد المؤمن جلولي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 105 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد أحمد شهرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بماوجب قارر مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السياد مسعود بولغالغ في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب مام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد السعيد شنوف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب هام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد عويسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد شسريف عيسى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 16 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيسد الطاهر شنسان فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 28 أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيس عمرو مفسري فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 2 أكتوب سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 10 رجب هام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسسة حياة سسارى فى سلك المتصسرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع أول مارس سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 10 رجب هام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسسة الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من ا 13 يناير سنة 1984. 27 ديسمبر سنة 1984.

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٥ رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الناصر أوعلان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 يوليو سنة 1984.

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٥ رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسسة مليكة حميتوش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 غشت سنة 1984.

> بموجب قدار مورخ في ١٥ رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد سعيداني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

> بموجب قدار مؤرخ في ١٥ رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسـة كِريمة بودريال في سلك المتصدفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتسداء من 2 مايو سنة 1984.

> بموجب قدرار مورخ في ١٥ رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد مولـود كايز في سلك المتصــرفيڻ ويــرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٥ رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد الطيب خادر في سلك المتصرفين ويرتب في

فريدة ريلي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 10 رجب مسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد نور الدين كركار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 10 رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد حسن حازم في سلك المتصددفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٥ رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد فضيل سيفي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٥ رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد الاطـرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ١٥ رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد القادر بوسهوة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ في ١٥ رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيب فضيل بوداود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من | 16 فبراير سنة 1984.

بسوجب قسرار مسؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الآنسسة نجاة بن حسديد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بسوجب قسرار مسؤرخ في 10 رجب عسام 1405 الموافق أول أبريل سنسة 1985، ترسم السيدة فأطمة ترنسي زوجة سليماني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، البتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق اول أبريل سنة 1985، يرسم السيد خالد علام، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1885، يرسم السيد محمد كمال خلفاوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبويل سنة 1985، يعين السيب غوكال بوحزام، متصرف متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يعين السيد حسن كانون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 ألموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيب

محمد الهادى قاسمى الحسنى، في سلك المتمرقين في 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، السرقسم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران،

لا يكون لهذه التسوية أثس مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد ادريس عبد السميع، المتصدرف ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبويل سنة 1985، تقبل استقالة السيد معمد بن جديدى، المتصرف ابتداء من 10 نوفمس سنة 1984.

بموجب قرار مزرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد المالك بن معيزة، المتصرف المرسم ابتداء من 10 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد حسين بوشينة، المتصرف المتمرن ابتداء من اول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد الطاهر بوفجي، المتصرف المتمرن ابتداء من اول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد ميلود ابراهيمي، المتصرف المتمرن ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة سليمة حميدى، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عمر حمة، المتصرف ابتداء من أول مارس سنسة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة صافية قوتاى، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استفالة الآنسة حفيظة زغنون، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، يرقى السيد على مزارى، في الدورة المتوسطة الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 8 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تلفيى أحكام القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 المتضمن تعيين الأنسة فاطمة بالعبدى، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تلفى أحكام القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد عيسى بن مخلوف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983، المتضمين تعسيين السيد مسعود دغموم، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1984، المتضمين تعيين السيد عبد القادر غبغوب، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1984، كالآتي:

«يعين السيد فرحات بن حمادة، متصدفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من 9 يوليو سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984، المتعلق بتعيين الأنسة فوزية مسعود ناصر متصرفة كالآتى:

«تعين الآنسة فوزية مسعود ناصر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من 26 يناير سنة 1984 وهو تاريخ حصولها على شهادتها».

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريال سنة 1985، يرسم السياد قدور بوتبيسى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، أبتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموحب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريال سنة 1985، يرسم السيات صالح غزولى، في سالك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

(2,2,3,4) . Although the constraints of the constraints of the (2,2,3)

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، ترسم الأنسسة صليحة بوقدوم، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مها 15 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريال سنة 1985، يرسم السياد رابح منصر، في سالك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريال سنة 1985، يرسم السياد عمرو بلعيد، في سالك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتاداء مع 29 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريال سنة 1985، يرسم السياد محمد تسكاديرتس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتاء مع 20 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد كشكار، فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 ـ 313 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، يرتب السيد محمد هني، المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة، في الدورة العاديدة كالاتى:

- الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420ء ابتداء من أول يناير سنة 1978ء

ـ والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445ء ابتداء من أو يناير سنة 1981ء

ـ والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنية 1984، بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريال سنة 1985، يعاين السياد لوناس علاطة متصرفا متمانا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتاداء مه أول غشت سنة 1984.

يموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريال سنة 1985، يعين السياد الطاهر مسعود ناصر، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة النقال ابتاداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد على على عليوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر شارف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء مع 25 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريا سنة 1985، يعان السيا عبد القادر مباركى، متصرفا متمرنا، الرقال الاستالالي 295، بوزارة النقال ابتاداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريا سنة 1985، يعين السياد صالح غضبان، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة النقال ابتاداء مه تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريال سنة 1985، يعين السيا مختار رباحى، متصرفا متمانا، الرقالات الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الآنسية سامية الاميع، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البعرى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الآنسية حفيظة بوزيت، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالية 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد مدنى العجرود، متصرفا متميرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد داودى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد بالغير خليل، متصرف متمرنا، الأرقيم

الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد خيال، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الرحم ورارجة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد مبروك شبلسى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مه تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريا سنة 1985، يعان السيا عيسى بوركة، متصارفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتاء مع أول يونيو سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية.

> ان وزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 80 - 05

المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمئ اعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يكلف مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية بمراقبــة الالترام بالمصاريف لمجموع الآمرين بالصرف الثانويين للنواحى.

وهو يمارس اختصاصه على مجموع اقليم الناحية العسكرية كما هو معدد في المرسوم رقم 84 ـ 358 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسوية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 29 ذي العجــة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985.

وزير المالية عن وزير الدفاع الوطنى بوعلام بن حمودة الامين العام العميد رشيد بن يلس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المسوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسييسر للدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 تنهى مهام الملازم الاول ابراهيم ابراهيمى، بصفته مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية، لتكليف بمهام آخرى.

یسری مفعول هذا القرار ابتداء من 31 یولیو سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المسسوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 تنهى مهام الملازم الاول أحمد سعنون، بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المستوافق 11 سبتمبر اسنة 1865 يتضمن تعيين مراقب للتسييس لدى النساحيسة العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1405 يعين الملازم رفيق الازرق مراقبا للتسيير لدى الناحيسة العسكرية الثانية ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 المسلوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الاول حسن قرنوتى، مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 المرافق 14 سبسمبر سنه 1985 يتعددل انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير ندى الناسية العسكرية الثالثة.

بموجب مرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 ذی

الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، تنهى مهام الملازم الاول نور الدين ساولى بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 المسوافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحيسة العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، يعين المسلام الاول محمد سعنون فتح الله بوطالب مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة

يسرى مقعول هذا القرار ابتداء من أول غشت منة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مسراقب للتسييسر لذى الناحيسة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1805، تنهى مهام النقيب الصغير طنجاوى بعيفته مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة، لتكليف بمهام أخرى.

يسرى مقعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبن سنة 196 يتفسن انهاء مهام مساعد لمراهب النسيير لذى الناحيسة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، تنهى مهام المسلازم الاول مسعود بورصاص بصفت

مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية المسكرية الرابعة لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985ء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجبة عمام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنعة 1985 يعين الملازم الاول العلمى بوجباح مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة ابتداء من اول غشت سنة 1985.

قرار وزارى مشترك موّرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحيـة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجبة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الاول الهادى عمى مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحيــة العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجمة عمام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنسة 1985 تنهى مهمام السلازم الاول نور الدين بمن منصمون بسنته مراقبا للنسيير لدى الناحية العسكرية السادسة، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليور سنة 3985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الاول محمد الهادى سراوى مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة، ابتداء مئ أول غشت سنة 1985.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول عشب سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سوق أهراس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية سوق أهراس كما يلي :

القضاة:

السادة:

مختار حالیت، رئیسا مرسما اسماعیل فریمش، نائب رئیس محمد زیتونی، مقررا الوردی بن عبید، نائب مقررا

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

الطيب عمارى، عضوا موسما الامين مقيدش، عضوا موسما رمضان سلاطنية، عضوا نائبا مصباح رقاى، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السيادة:

حسين ماضي، عضدوا مدرسما صالح رواينية، عضدوا مدرسما

محمد الطيب بزاز، عضوا نائباً احمد شارف، عضوا نائباً

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

معمد السبتى بن دريس، عضوا موسما معمد عروبة، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

احسن مقیمی، عضوا مرسما بلقاسم حمید بورقعة، عضوا مرسما خمیسی عیادی، عضوا نائبا عبد العمید رواینیة، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة:

أحمد زيد المالى: عضوا مرسما رابح أوفلة، عضوا مرسما بوجمعة طايرى: عضوا نائبا رشيد بوكعلة، عضوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

وزارة التجارة

قرار مـؤرخ فى 14 محـرم عام 1406 الموافـق 29 سبتمبر سنه 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1406 المرافق 29 سبتمبر سنة 1985، يعين السيد الشريف على يحيى مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

 $\underline{u}_{i} = (\underline{u}, \underline{u}_{i}, \underline{u}, \underline{u}_{i}, \underline{u}_{i},$